اربعة مذاهب اصحها عند ابن الحاجب وغيره انه كف النفس عن الفعل
والكف فعل والثاني ونسب للجمهور انه فعل ضد المنهي عنه فاذا
قال لا تتحرك فمعناه افعل ما يضاد الحركة والثالث وبه قال ابو هاشم
انتفاء الفعل فالمكلف به في هذا المثال نفس الا يفعل وهو
عدم الحركة وكان الجمهور نظروا الى حقيقة ما هو مكلف به
وابو هاشم نظر الى المقصود وهو اعدام دخول المنهي
عنه في الوجود والمختار عند المصنف تبعا لوالده رحمها
الله تعالى الاول وحرر العبادي عنه فقال ان مطلوبه الكف
اي الانتهاء فاذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر والنهي
يقتضي الانتهاء لانه مطاوعه فقال نهيته فانتهى والانتهاء
هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك قال واللغة
والمعقول يشهدان له وفرق بين قولنا ان اقم فانا
امر بالاقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر
ولا تسافر وبين قولنا لا تسافر نهي عن السفر فان اقام فانما
ترك السفر بقاء فيه انتهى عن السفر ومن لم يخطر له السفر
بالكلية لا يقال له انتهى عن السفر والانتهاء امر معقول وهو
فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع النواهي الشرعية كالزنا
والسرقة والشرب ونحوها المقصود في جميعها الانتهاء عن
الزنا ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من اضداد الزنا

عنه

عنه قال فالعبارة المحررة ان يقال المطلوب بالنهي الانتهاء
فيلزم من الانتهاء فعل ضد من المنهي عنه والعبارة المنقولة
عن الجمهور مختلفة فان النهي قسم الامر والامر طلب
الفعل فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان امرا
ولكان النهي من الامر وقسم الشيء لا يكون قسيما منه
والرابع التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه
من غير ان يقصد معه ضده فالتكليف فيه بالفعل
كالصوم فالكف فيه مقصود ولهذا وجبت فيه
النية وبين الترك المقصود من جهة ايقاع ضده كالزنا
والشرب فالمكلف فيه بالضد وهذا التفصيل هو ظاهر
كلام الغزالي في المستصفى وصرح الصيرفي في كتابه الدلائل
والاعلام بان الواجب على الانسان في المنهيات اذا
ذكرها اعتقاد تحريمها وهو على اول الحال من الاعتقاد
والكف وقول المصنف وقيل يشترط قصد الترك هذا
قول غريب ان جرى على ظاهره حتى لم يأثم اذا تركه ولم
يقصد الترك وانما يتجه هذا في حصول الثواب وهي
مسألة اخرى ثم رايته في السوادة لابن تيمية ما نصه وقيل
ان قصد الكف مع التمكن من الفعل اثيب والا فلا ثواب
ولا عقاب انتهى وقد قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)